

وسبط: كل شخص يتعاطى مهنة التوسط في إجراء العقود والمعاملات دون أن يلحق به شيء من تبعتها.

المستودع المتصل: مكان خزن البضائع المتصل بال محل ولا تجري فيه المعاملات التجارية.

المستودع المنفصل: مكان خزن البضائع المنفصل عن المحل ولا تجري فيه المعاملات التجارية.

المكتب المنفصل: أي مكان منفصل عن محل يتخذ للإدارة أو للمراسلات أو للمحاسبة ولا تجري فيه المعاملات التجارية.

تاجر الجملة: المستورد أو التاجر الذي يبيع بالجملة لتجار الأشتات (المفرق).

آلة ميكانيكية: آلة آلة تزيد طاقتها عن فاز واحد وتدار بالضغط البخاري أو القوة الكهربائية أو القوة الهيدروليكية.

مركبة: الباص وسيارة شحن البضائع (ترال وبل آب) وصهاريج النقل على ثمانية اشخاص عدا السائق.

المادة ٣:

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لأي شخص أن يتعاطى آية مهنة في مدينة عمان مالم يحصل على رخصة بذلك ويدفع الرسم المستحق عليها بمقتضى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ويشترط في ذلك أن لا يفتري الترخيص الصادر لأي نشاط تجاري أو صناعي أو سياحي بموجب أي قانون آخر ينظم ذلك النشاط من ضرورة الحصول على الرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون ودفع الرسم المقرر بموجبه وذلك بالإضافة إلى الرسم المقرر بمقتضى ذلك القانون.

ب- يعفى من الحصول على الرخصة ومن دفع الرسم الأشخاص الذين يتعاطون المهن المدرجة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

ج- إذا مارس أكثر من شخص واحد كشركة عادية مهنة واحدة في محل واحد فتنتظم الرخصة باسمائهم ولا يستوفي أي رسم أضافي بسبب تعددتهم.

د- يعتبر الرسم المنصوص عليه في هذا القانون مستحثقاً على الرخصة الصادرة بمقتضاه لتعاطي المهن ويكون الشخص الذي صدرت باسمه مسؤولاً عن دفعه ولا يجوز تحويلها إلى أي شخص آخر إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٤:

- إذا مارس شخص أكثر من مهنة واحدة في محل واحد فيستوفي الرسم بالنسبة للمهنة الأعلى.

- إذا مارس أكثر من شخص في محل واحد مهنتين مختلفتين ولكن على وجه الاستقلال فيستوفي من كل شخص رسم المهنة التي يمارسها.

- يقتصر المستودع المنفصل فرعاً للمحل ويستوفي عنه الرسم المقرر للفرع.

المادة ٥:

مع مراعاة ما ورد في نظام تنظيم مدينة عمان وأي تشريع يحل محله، يحدد رئيس الوزراء بتناسب من المجلس المهن التي يجوز ممارستها في كل منطقة من المناطق التنظيمية لمدينة عمان والمهن التي يجوز ممارستها خارج

ب- يستمر أصحاب المهن المصرح لهم بممارسة أية مهنة حتي يحين موعد إنتهاء المدة لا تزيد على خمس سنوات على أن تعمل الأمانة خلال تلك المدة على تهيئة المناطق البديلة التي يضر بها إيقافها مما يهدى إليها.

المادة 6:

يقدم طلب الحصول على الرخصة إلى الأمين على النموذج المقرر مرفقاً بالمستندات والبيانات المطلوبة خلال المدة المحددة لذلك، ويصدر الأمين قراراً بالموافقة على الطلب إذا كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- تحدد شروط منح الرخصة بتعليمات يصدرها المجلس.

المادة 7:

أ- تعتبر الرخصة صالحة لتعاطي المهنة في الموقع المحدد في الرخصة على أنه يجوز بموافقة الأمين نقل المحل إلى موقع آخر تجوز ممارسة تلك المهنة فيه على أن يدفع صاحب المحل رسماً مقطوعاً قدره ديناراً واحداً في هذه الحالة.

ب- يحق لأي شخص بموافقة الأمين تغيير نوع المهن التي يتعاطاها في المحل خلال السنة ويشترط في ذلك:

١- أن تكون المهنة من المهن المسموح بمارستها في موقع المحل.

٢- أن يدفع الفرق في الرسم بين المهنتين على أن لا يقل عن دينارين في أية حالة من الحالات.

المادة 8:

يعمل بالرخصة الصادرة بمقتضى هذا القانون لمدة سنة اعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني وينتهي العمل بها في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي صدرت فيه.

يستطوي رسم الرخصة كاملاً من أي شخص إذا صدرت له خلاف النصف الأول من السنة ويستوي في نصف الرسم إذا صدرت له رخصة في أي وقت من النصف الثاني من السنة.

يعتبر بدء الممارسة للمهنة التاريخ الوارد في سجل الوزارة أو الدائرة الرسمية أو المؤسسة أو النقابة التي يوجد القانون التسجيل لديها.

مدة ٩:

إذا فسخت أي شركة وأعيد تشكيلها من الشركاء أنفسهم وأطلق على الشركة اسم آخر دون تغيير المهنة التي كانت تمارسها فتستمر الشركة الجديدة بممارسة المهنة إلى أن تنتهي مدة الرخصة.

إذا كانت الرخصة صادرة باسم شخص أو أشخاص وانضم إلى المحل أشخاص آخرون أو انسحب منه بعض الأشخاص فتستمر بممارسة المهنة فيه بأسماء الأشخاص الذين صدرت الرخصة لهم إلى أن تنتهي مدتها. إذا توفى شخص حصل على رخصة وفق أحكام هذا القانون يجوز له إرثه أو أحد هم تعاطي المهنة حتى انتهاء مدة الرخصة.

أ- يقدم طلب تجديد الرخصة إلى المحاسب على التموذج المقرر خلال شهري كانون الثاني وشباط من السنة وللأميين تمديد هذه المدة لشهر واحد على الأكثر إذا رأى ضرورة لذلك.

ب- إذا لم يقدم طلب تجديد الرخصة خلال الفترة المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة فيضاف ما يعادل ١٠٪ من الرسم إذا قدم طلب التجديد بعد انتهاء تلك المدة وحتى نهاية شهر حزيران من السنة و٥٠٪ من الرسم إذا قدم الطلب بعد ذلك التاريخ.

ج- على جميع الأشخاص الذي لا يرغبون في تجديد رخصة المهنة الصادرة لهم أو الذين يتوقفون عن ممارسة المهنة خلال السنة لأي سبب كان أن يعلموا الأمانة خطياً بذلك.

المادة ١١:

على كل مكلف بالحصول على رخصة المهن داخل حدود مدينة عمان وتنطبق عليه البنود وال الفقرات التالية من الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أن يكون منسباً ومسدداً لرسم اشتراكه السنوي في الغرفة التجارية أو الصناعة في مدينة عمان.

البند	الفقرة	البند	الفقرة
١	٤٢ و ٤	٩	١ و ٢ (أ و ٢)
٢	٢-١	٩	١/ ب / ١
٣	٢١	٩	١/ ٢
٤	٢١	٩	٢/ ب (١ و ٢)
٥	٤-١	٢٠	١
٦	٩-١	٢١	١
٧	٦-١	٢٢	٦-١
٨	٤-١	٢٢	١١-١
٨	٦		

المادة ١٢:

إذا فقدت أو تلفت الرخصة تصدر الأمانة رخصة أخرى بدلاً عنها بناء على طلب صاحبها مقابل رسم مقطوع قدره دينار واحد ويسري مفعولها للمدة الباقي من السنة المالية المتعلقة بها.

المادة ١٣:

أ- (١) للأمين في أي وقت إجراء التفتيش على المحلات للتحقق من مواءمة أصحابها لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه له أو لنائبه إصدار القرار بإغلاق أي محل تمارس فيه المهنة دون ترخيص إغلاقاً مؤقتاً إلى حين قيام المخالف بالحصول على الرخصة أو تجديدها أو إلى أن تصدر المحكمة قراراً بتبرئته من المخالفة شريطة أن يكون قد أذنر بالحصول على الرخصة مثل صدور قرار الأغلاق لمدة شهر.

ب- تعلق الرخصة في مكان ظاهر للعيان من المحل وتبرز لأي موظف مفوض بتطبيق أو تنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك موظفي ديوان المحاسبة وأولئك الموظفين تدقيق الرخصة وطرح أي سؤال أو استيضاح على صاحبها بشأنها.

(١) كماعدلت بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٩ المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٣٦٤٨ تاريخ ٩/٢/١٩٨٩ الذي أصبح دائمًا بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم ٢٤٤٨/٢ تاريخ ١٤/٢/١٩٩٠

المادة : ١٤

تعفى من رسوم طوابع الواردات جميع الطلبات والشهادات المتعلقة بهذا القانون.

المادة : ١٥

أ- يغافب بفراة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار كل من:-

١ - مارس في مدينة عمان مهنة بدون ترخيص.

٢ - حول لغير بصورة غير قانونية رخصة باسمه أو باسم غيره ويعاقب بذات العقوبة الشخص الذي حولت إليه الرخصة.

٣ - غير موقع المحل الذي صدرت له الرخصة أو غير المهنة التي صدرت بها خلافاً لأحكام هذا القانون.

٤ - قاوم موظفي التفتيش أو أعاقهم عن القيام بوظيفتهم.

ب- بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم بإغلاق المحل إلى أن يستكمل المخالف إجراءات الترخيص أو يقوم بإزالة أسباب المخالف.

ج- يغافب بفراة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على ثلاثين ديناً كل من:-

١ - تأخر في تجديد الرخصة.

٢ - أهمل في وضع الرخصة في مكان ظاهر للعيان.

٣ - خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون.

د- يغافب بالعقوبة ذاتها الشريك في المحل المخالف.

هـ- تخصل محكمة أمانة العاصمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا يجوز لها اللجوء إلى الأسباب المخضضة في الأحكام التي تصدرها.

المادة ١٦- تحصل جميع الرسوم والغرامات التي تتحقق بموجب هذا القانون بمقتضى قانون تحصيل الأموال الأميرية.

المادة : ١٧

مجلس الوزراء يصدر الأنظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة : ١٨

يلغى من قانون رخص المهن رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٢ وجميع التعديلات التي أدخلت عليه ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة : ١٩

رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

جدول رقم (١)

رسوم رخص المهن لمدينة عمان

الرسم		المهنة	الفقرة	البند
دينار	فلس			
		البنوك والمؤسسات المالية		١
١٠٠		المركز الرئيسي للبنوك المحلية والمركز الرئيسي في عمان للبنوك الأجنبية فرع البنوك	١	
٢٥٠			٢	
٢٠٠		محلات التسليف والاستثمارات المالية فقط	٣	
٢٠٠		محلات فيه الأسهم والسنادات المالية	٤	
		الصرافون		٢
٢٥٠		الدرجة الأولى	١	
١٥٠		الدرجة الثانية	٢	
		شركات التأمين		٣
٣٠٠		المركز الرئيسي	١	
٥٠		الفرع	٢	
٣٠٠		فرع ووكالات شركات التأمين الأجنبية	٣	
		الصاغة وباعة المعادن والمجوهرات		٤
٧٥		باعة الذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة جملة ومفرق	١	
٣٠		باعة الفضة جملة ومفرق	٢	
٢٥		مشاغل الصياغة الذهبية والفضية	٣	
		الوسطاء التجاريون والوكالء ومعلصو البضائع		٥
		وسطاء وسماسرة الخضار والفواكه:		
١٥٠		أ-إذا كان الطالب شركة.	١	
٥٠		ب-إذا كان الطالب فرداً	٢	
١٥٠		وسطاء وسماسرة بيع وشراء الأراضي وتأجير العقارات:		
٥٠		أ-إذا كان الطالب شركة.		
		ب-إذا كان الطالب فرداً		

الرسم دينار	الرسم فلس	المهنة	الفقرة	البند
١٠٠		الوكلاء والوسطاء التجاريون: أ-إذا كان الطالب شركة. ب-إذا كان الطالب فرداً.	٣	
٥٠			٤	
٢٠٠		المخلصون على البضائع: أ-إذا كان الطالب شركة. ب-إذا كان الطالب فرداً.		
٥٠				
		الاستيراد والتجارة العامة	٦	
٧٥		وتشمل الأشخاص والشركات ومستودعات الأدوية ويستوي في الرسم على أساس رأس المال المسجل حسب الفئات التالية:- من ٥٠٠٠ دينار إلى ١٠٠٠ دينار.	١	
١٠٠		من ١٠٠٠ دينار إلى ٣٠٠٠ دينار.	٢	
١٢٥		من ٣٠٠٠ دينار إلى ٥٥٠ دينار.	٣	
١٥٠		من ٥٠٠٠ دينار إلى ٧٠٠ دينار.	٤	
٢٠٠		من ٧٠٠ دينار إلى ١٠٠٠ دينار.	٥	
٣٥٠		من ١٠٠٠ دينار إلى ١٥٠٠ دينار.	٦	
٣٥٠		من ١٥٠٠ دينار إلى ٥٥٠ دينار.	٧	
٤٠٠		من ٥٠٠٠ دينار إلى ما فوق.	٨	
٤٠٠		تجارة عامة	٩	
		المتهدون		٧
٤٠٠		الدرجة الأولى.	١	
٣٠٠		الدرجة الثانية.	٢	
٢٠٠		الدرجة الثالثة.	٣	
١٥٠		الدرجة الرابعة.	٤	
١٠٠		الدرجة الخامسة.	٥	
٥٠		الدرجة السادسة.	٦	

الرسم دينار	الرسم فلس	المهنة	الفقرة	البند
		تجارة البيع بالجملة والمفرق (بدون إستيراد)		٨
٦٠		السيارات والمركبات والآلات الميكانيكية وأطارات السيارات والآلات وقطعها وأحجار المطاحن والدراجات النارية والأجهزة الطبية ومواد البناء الأولية (كالأسمدة والحديد والخشب) واللوازم الصحية وأثاث البيوت والسجاد والثلاجات والغسالات والتلفزيونات.	١	

٥٠		أجهزة الراديو والصويبات والمدافئ والراوح وال ساعات المصايب الكهربائية ومركبات الأطفال والنظارات والآت التصوير ولوازمها وماكينات الخياطة ولوازم الحدادين والنجارين والصور الزيتية والتتحف وبطاريات السيارات وأدوات الكهرباء للسيارات ومواد الدهان والزيت المعدنية والأدوات الهندسية والألبسة الجاهزة والمشروبات الروحية والأسلحة والأحذية.	
٤٠		مال القبان والأقمشة والنوطونيه ولوازم الخياطين والأدوات المنزلية والبلاستيكية والآت الموسيقى والمواد الكيماوية والزجاج والعلاجات الزراعية ومواد التجميل والكتانات الحية للزينة.	٣
٣٠		الروائح والزيت العطرية والزهور الطبيعية والصناعية وشباك الصيد والحبال والخيطان والمضارب والخيام و محلات بيع الجرائد والمجلات والقرطاسية و محلات بيع المحروقات من غير المضخات	٤
١٥		نوفوتنيه على بسطات أو واجهات المحلات البقالة والخضار والفواكه واللحوم والألبان والبزورات المحمصة والخطب وغيرها من المواد الأستهلاكية: أ- المناطق التجارية والمناطق السكنية التي يحددها مجلس الأمانة. ب- المناطق السكنية الأخرى.	٥ ٦
١٥			

القسم	المهنة	الفترة	البتقد
دينار	فلس		
	الخدمات العامة		٩ -
١٥٠	خدمات النقل والسياحة: أ- محلات ووكالات النقل البحري والجوي ب- مكاتب السياحة والسفر:	١	
٧٥	١- المكاتب التي تمتلك وسائل نقل الركاب ٢- المكاتب التي يعمل فيها طلب الرخصة بالواسطة والكومسيون		
٥٠	ج- يستوي في نصف الرسم عن كل فرع للمحلات المذكورة أعلاه		

١٥٠		<p>النقل البري أ- محلات النقل البري التي يستخدم أو يمتلك فيها صاحب الرخصة المركبات. ب- محلات نقل الركاب التي يمتلك فيها صاحب الرخصة السيارات: ١- السفريات الخارجية. ٢- السفريات الداخلية. ج- يSTITUTE نصف الرسم عن كل فرع للمحلات المذكورة أعلاه.</p>	٢	
١٠٠				
٥٠				
٧		<p>الفنادق والنزل والباسيونات: أ- درجة أولى (٥) نجوم عن كل غرفة. ب- درجة ثانية (٤) نجوم عن كل غرفة. ج- درجةثالثة (٣) نجوم عن كل غرفة. د- درجة رابعة (٢) نجوم عن كل غرفة. هـ- درجة خامسة نجمة واحدة عن كل غرفة.</p>	٢	
٤				
٣				
٢				
١				
١٠٠		<p>المطاعم: أ- درجة أولى (٥) نجوم. ب- درجة ثانية (٤) نجوم. ج- درجةثالثة (٣) نجوم.</p>	٤	
٧٥				
٥٠				

البند	الفقرة	المهنة	الرسم	المهنة	البند
			دينار	فاس	
		د- درجة رابعة (٢) نجمتان. هـ- درجة خامسة نجمة واحدة. و- غير مصنف	٢٥		
		المقاهي: أ- درجة أولى. ب- درجة ثانية. ج- درجةثالثة. د- درجة رابعة. هـ- درجة خامسة.	٧٥ ٥٠ ٢٥ ١٠		٥
		محلات المرطبات: أ- درجة أولى. ب- درجة ثانية. ج- درجةثالثة.	٢٥ ١٠ ١٠		٦
		محلات الحلويات والمعجنات: أ- درجة أولى. ب- درجة ثانية. ج- درجةثالثة.	٥٠ ٢٥ ١٠		٧

٤٠			الأفران: أ-الأفران الآلية (الكهربائية) ب-الأفران المعدة لتجهيز الخبز والكمك وبيعها. ج-الأفران المعدن لتجهيز الخبز فقط. د-أفران التور المعد للخبز وبيعه. ه-المحلات المخصصة لبيع الخبز والكمك	٨
٢٠				
١٥				
١٥				
١٥				

الرسم دينار	فلس	المهنة	الفقرة	البند
٣٠		محلات البلياردو.	١١	
٢٠		محلات البولينج.	١٢	
٥٠		الحانات.	١٣	
٢٥		الحمامات التجارية المستقلة.	١٤	
١٥		محلات ضرب النيشان.	١٥	
٢٠		سائقوا المركبات وأصحاب المركبات المعدة للإيجار	١٦	
١٥		كتاب الأستدعاءات	١٧	
		المهن الحرة		١٩
		الأطباء والصيادلة والخدمات الطبية:		
٥٠		أ-عيادات الطباء (البشريون وأطباء الأسنان والبيطرون).		
		ب- محلات الصيادلة.		
٥٠		ج-فلاخصو النظر سواء كان محل الفحص مستقلاً أم لا		
٣٠		د-المهن الطبية المساعدة (المختبرات الطبية والكيماوية وميكانيكو الأسنان).		
٣٠		المكاتب والشركات الهندسية والأستشارية ومكاتب المساحة:	٢	
		أ-المكاتب الهندسية والديكور.		
		ب-مكاتب المساحة المرخصة.		
٥٠		ج-يضاعف الرسم على الشركات الهندسية وشركات المساحة		
٣٠		والديكور.		
		المحاسبون القانونيون:		
٣٠		أ-إذا كان الطالب فرداً.	٣	
١٥٠		ب-إذا كان الطالب بشركة.		
٥٠		مكاتب المحامين	٤	

دور النشر والأنباء وإعلانات ومكاتب الخدمات

٤٠			اًذا كانت شركات تخضع للبند (٦).	١	١١
٤٠			دور التوزيع.	٢	
٣٠			وكالات الأنباء.	٢	
٣٠			مكاتب الإعلانات والدعائية.	٤	
			مكاتب الخدمات (مكاتب الطلبة والعلاقات العامة والمعاهد التجارية والترجمة).	٥	

البند	الفقرة	المهنة	الرسوم	دينار	فلس
١٢		محلات تصليح الأجهزة الكهربائية و محلات الحرف الدقيقة.			
١		محلات تصليح أجهزة التلفزيون والوايبيو والفسالات.			
٢		و محلات تمديد الأسلاك الكهربائية للمنازل وغيرها محلات الزيتوكوغراف والخطاطين.			
٣		محلات تصليح الكهرباء للمنازل و محلات تصليح الالات الدقيقة.			
١٣		الخياطون والمصوروون			
١		الخياطون:			
٢		أ- خياط و تاجر أقمشة (غير مستورد).			
٣		ب- خياط.			
٤		ج- خياط بيجامات و بنطلونات و قمصان.			
٥		د- خياط الألبسة العربية والخياطات.			
٦		أ- المصوروون.			
٧		ب- مصور الوثائق.			
٨		محلات الحلاقة والتجميل واللياقة البدنية			
٩		محلات الحلاقة الرجالية والنسائية.			
١٠		أ- في المناطق التجارية والمناطق السكنية التي يحددها مجلس الأمانة (عن كل كرسي).			
١١		- الرجال.			
١٢		- النساء (كواifer).			
١٣		ب- في المناطق السكنية الأخرى (عن كل كرسي)			
١٤		- الرجال.			
١٥		- النساء (كواifer).			
١٦		محلات التجميل واللياقة البدنية.			
١٧		صالون مسح الأحذية			

الرسم	المهنة	الفقرة	البند
دينار	فلس		
	محلات صناع الأحذية صانع الأحذية وبائع مفرق لما يصنعه. مصلح أحذية (سكافي)	١٥	٣٥
٢٠		١	
٣		٢	
	محلات التجارة والحدادة والتجيد	١٦	
٢٥	أ-نجار أفرنجي. ب-نجار عربي.	١	
١٠	أ-حداد أفرنجي. ب-حداد عربي.	٢	
٢٥	لحام أو كسبجين.	٣	
١٠	محلات السمسكية ومبنيين النحاس (يدوي).	٤	
٦	محلات التجيد والدهان و محلات الحرف اليدوية.	٥	
٦	تجيد ودهان الأثاث وحرف الخشب ويراويف الصور	٦	
٢٠	تجيد الفرشات المنزلية.	٧	
٦	محلات كوي الملابس اليدوية.	٨	
٦	محلات تصليح الشوارد والحقائب.	٩	
٦	محلات الطراشة والدهان (غير المعهدية).	١٠	
١٥	تجليد الكتب والمجلات.	١١	
	الصناعات اليدوية والصناعات الخفيفة	١٧	
	محلات فك أجزاء موتورات السيارات والمركبات. والآلات الميكانيكية على اختلاف انواعها أو ذلك أي جزء منها أو من أجسامها أو خراطتها وأستبدال التاليف من تلك الأجزاء وإعادة تركيبها وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بالسيارات والمركبات والآلات الميكانيكية ويستوي في الرسم حسب الترتيب التالي:	١	
٥٠	أ-المحلات المعدة لفك والتركيب والخراءطة.		
٤٠	ب-المحلات المعدة لصياغ أو تعديل أو تصليح أو تجليس أجسام السيارات والمركبات ودهنها.		
٢٥	ج-المحلات المعدة لفك والتركيب والتصليح و محلات تركيب ذجاج السيارات.		

النوع	القيمة	المهنة	الفقرة	البند
الرسم	فلس			
٢٥		د- محلات المدة لتجيد أو تصليح فرش السيارات والمركبات الميكانيكية. هـ- محلات إيواء السيارات والمركبات وتصليح الزينيركات والرادياترات،		
١٥		محلات خدمة السيارات والمركبات	٢	
٤٠		أ- مضخات بيع وتوزيع الوقود والمواد المشتعلة.		
٤٠		بـ- محلات تشحيم وغسيل السيارات والمركبات.		
٣٠		جـ- محلاً لإيواء السيارات والمركبات إذا كانت المساحة لا تزيد عن (٢٥٠) متر مربع.		
٥٠		دـ- محلات إيواء السيارات والمركبات إذا كانت المساحة تزيد على (٢٥٠) متر مربع		
		الصناعات الخفيفة	٣	
٢٥		أـ- معامل البلاط والمزايكو.		
٢٥		بـ- معامل الطوب.		
٢٠		جـ- مشاغل الخياطة.		
٢٠		دـ- معامل التريكو اليدوية.		
٢٠		هـ- مشاغل قص وشطف الزجاج.		
٢٠		وـ- مشاغل الأذنية.		
١٥		زـ- معامل المزايكو اليدوية		
		المعامل والمصانع ودور القوى الكهربائية	١٨	

	<p>المعامل والمصانع والمطاحن والمناجر ودور القوى الكهربائية على اختلاف انواعها سواء استعمل في عمليات الانتاج فيها آلة أفران أو كراكات أو يستعمل، ولا يشمل هذا البند المصانع أو المشاغل التي خصص لها بند آخر في هذا الجدول ويستوي الرسم على أساس رأس المال المسجل حسب الفئات التالية:-</p> <table border="0"> <tr> <td>٤٠</td><td>١ من ١ دينار إلى ٥٠٠ دينار</td></tr> <tr> <td>٥٠</td><td>٢ من ٥٠٠ دينار إلى ١٠٠٠ دينار</td></tr> <tr> <td>٦٠</td><td>٣ من ١٠٠٠ دينار إلى ٢٠٠٠ دينار.</td></tr> <tr> <td>٧٥</td><td>٤ من ٢٠٠٠ دينار إلى ٣٠٠٠ دينار.</td></tr> <tr> <td>١٠٠</td><td>٥ من ٣٠٠٠ دينار إلى ٤٠٠٠ دينار.</td></tr> <tr> <td>١٢٥</td><td>٦ من ٤٠٠٠ دينار إلى ٥٥٠٠ دينار.</td></tr> <tr> <td>١٥٠</td><td>٧ من ٥٥٠٠ دينار إلى ٧٥٠٠ دينار.</td></tr> <tr> <td>١٧٥</td><td>٨ من ٧٥٠٠ دينار إلى ١٠٠٠٠ دينار.</td></tr> <tr> <td>٢٢٥</td><td>٩ من ١٠٠٠٠ دينار إلى ١٥٠٠٠ دينار.</td></tr> <tr> <td>٣٠٠</td><td>١٠ من ١٥٠٠٠ دينار إلى ٢٠٠٠٠ دينار.</td></tr> <tr> <td>٤٠٠</td><td>١١ من ٢٠٠٠٠ دينار إلى ٥٠٠٠٠ دينار.</td></tr> <tr> <td>٥٠٠</td><td>١٢ من ٥٠٠٠٠ دينار إلى مليون دينار.</td></tr> <tr> <td>٧٥٠</td><td>١٤ أكثر من مليون دينار</td></tr> </table> <p>أ- يدفع الرسم كاملاً إذا وجد مركز إدارة المصنع والمصنع داخل حدود مدينة عمان متصلين أو منفصلين.</p> <p>ب- يدفع نصف الرسم فقط إذا وجد مركز إدارة المصنع ضمن حدود مدينة عمان دون المصنع أو وجد المصنع ضمن تلك الحدود دون مركز الإدارة.</p> <p>ج- إذا وجد أكثر من موقع للمصنع الواحد ضمن حدود مدينة عمان يدفع رسم إضافي بنسبة ٢٥٪ من الرسم الأساسي عن كل موقع.</p>	٤٠	١ من ١ دينار إلى ٥٠٠ دينار	٥٠	٢ من ٥٠٠ دينار إلى ١٠٠٠ دينار	٦٠	٣ من ١٠٠٠ دينار إلى ٢٠٠٠ دينار.	٧٥	٤ من ٢٠٠٠ دينار إلى ٣٠٠٠ دينار.	١٠٠	٥ من ٣٠٠٠ دينار إلى ٤٠٠٠ دينار.	١٢٥	٦ من ٤٠٠٠ دينار إلى ٥٥٠٠ دينار.	١٥٠	٧ من ٥٥٠٠ دينار إلى ٧٥٠٠ دينار.	١٧٥	٨ من ٧٥٠٠ دينار إلى ١٠٠٠٠ دينار.	٢٢٥	٩ من ١٠٠٠٠ دينار إلى ١٥٠٠٠ دينار.	٣٠٠	١٠ من ١٥٠٠٠ دينار إلى ٢٠٠٠٠ دينار.	٤٠٠	١١ من ٢٠٠٠٠ دينار إلى ٥٠٠٠٠ دينار.	٥٠٠	١٢ من ٥٠٠٠٠ دينار إلى مليون دينار.	٧٥٠	١٤ أكثر من مليون دينار	١	١٩
٤٠	١ من ١ دينار إلى ٥٠٠ دينار																												
٥٠	٢ من ٥٠٠ دينار إلى ١٠٠٠ دينار																												
٦٠	٣ من ١٠٠٠ دينار إلى ٢٠٠٠ دينار.																												
٧٥	٤ من ٢٠٠٠ دينار إلى ٣٠٠٠ دينار.																												
١٠٠	٥ من ٣٠٠٠ دينار إلى ٤٠٠٠ دينار.																												
١٢٥	٦ من ٤٠٠٠ دينار إلى ٥٥٠٠ دينار.																												
١٥٠	٧ من ٥٥٠٠ دينار إلى ٧٥٠٠ دينار.																												
١٧٥	٨ من ٧٥٠٠ دينار إلى ١٠٠٠٠ دينار.																												
٢٢٥	٩ من ١٠٠٠٠ دينار إلى ١٥٠٠٠ دينار.																												
٣٠٠	١٠ من ١٥٠٠٠ دينار إلى ٢٠٠٠٠ دينار.																												
٤٠٠	١١ من ٢٠٠٠٠ دينار إلى ٥٠٠٠٠ دينار.																												
٥٠٠	١٢ من ٥٠٠٠٠ دينار إلى مليون دينار.																												
٧٥٠	١٤ أكثر من مليون دينار																												
	<p>لفايات تحقيق الرسم على أية مهنة لم يرد عليها نص خاص في الجدول رقم (١) أو على إعفائها في الجدول رقم (٢) الملحقين بهذا القانون تصنف تلك المهنة من قبل الأمين بالقياس إلى أقرب مهنة إليها من المهن الخاضعة للرسم ويعتبر قرار المجلس في أي خلاف حول هذا التصنيف قطعياً.</p> <p>جميع الدرجات الواردة في هذا الجدول تصنف من قبل الجهات المختصة أو بموجب تعليمات يصدرها مجلس الأمانة.</p>	٢																											